ارضاعه علي والده او مالكه وله اجبارها علي
فطمه قبل مضي حولين وعلي ارضاعه بعدهما
ان لم يضر اي الفطم او الارضاع لانه في الاولي
قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي
الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل
للولد ضرر او للامة اولهما فلا اجبار وليس لها
استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية
وقولي ان لم يضر اعم من قوله في الاولي ان لم يضره
وفي الثانية ان لم يضرها ولحرة حق في تربية
فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه
بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في
التربية فلهما النقص علي الحولين والزيادة
عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والا فاحدهما
وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا علي
الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا
تراضيا علي الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه
بعدهما بغير رضي الاخر حيث لا تضرر بذلك لانهما
مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي
وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان
يكلفه عملا علي الدوام يقدر عليه يوما او يومين او
ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض

الاوقات

الاوقات وبه رجح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم
من تعبيره برقيقه وله تخارجة رقيقه علي
ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت
من كسبه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
اعطي اباطيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض
فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي مرتب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع
او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي مرتب مع معلوم
من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها
او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال
اخر اجبر علي كفاية او ازالة ملكه هي اعم من
قوله ببيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف
فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه
الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن
له مال اخر اجبر علي احدي الاخيرين او الايجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)